

المجلس 7 من شرح (الورقات في أصول الفقه) | برنامج أصول العلم_المستوى الثاني | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولاً وسهل بها اليه وصولاً وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.
واشهد ان محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه - 00:00:00

عليه وعلى الله وصحابه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس السابع. في
شرح الكتاب الرابع من المستوى الثاني من برنامج اصول العلم في سنته الخامسة سبع وثلاثين واربع مئة والف وثمان وثلاثين واربع
مئة - 00:00:30

والله وهو كتاب الورقات في اصول الفقه. للعلامة عبدالمالك بن عبدالله بن يوسف الجويني. رحمه الله المتوفى سنة ثمان وسبعين
واربعمائة. وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمه الله. واما الحظر - 00:01:00

نعم احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه
ولمشايخه ولجميع المسلمين. قال قال العلامة الجويني رحمه الله تعالى. واما الحظ هو - 00:01:20

اباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر الا ما اباحته الشريعة. فان لم يوجد في الشريعة ما على الاباحة يتمسك بالاصل
وهو الحظ. ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء انها - 00:01:42

على الاباحة الا ما حضره الشرع. ذكر المصنف رحمة الله فصلاً اخر من فصول اصول يقضي وهو باب الحظر والاباحة. كما سماه به في
صدر كتابه. لما عد فصول الى اصول الفقه فانه ذكر هذا الفصل باسم الحظر والاباحة. ويسميه غيره - 00:02:02

باب الاصل في الاشياء. باب الاصل في الاشياء. ومرادهم بالاصل مستمرة ومرادهم بالاصل القاعدة مستمرة. اي التي يضطرد الحكم
بها اي التي يطرد الحكم بها. ومرادهم بالاشياء الاعيان المنتفع بها - 00:02:36

ومرادهم بالاشياء الاعيان المنتفع بها. فهي ذوات يحكم عليها باصل كلي ليس اقوالا ولا افعالا
وليس اقوالا ولا افعالا. فالفصل المذكور متعلق عند اصوليين بالاعيان المنتفع بها. فلا يجري في الاقوال ولا الافعال - 00:03:06

ومن الغلط الشائع قولهم عند الحكم على قول او فعل بان الاصل في الاشياء كذا وكذا كمن يسأل عن حكم قول رمضان كريم. فيقول
الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر وفق ما يراه. او جواب مجيب اخر - 00:03:46

قالوا ما حكم المظاهرات؟ فيقول الاصل في الاشياء الاباحة. فهذا الجوابان غلو لمخالفتهما قاعدة الباب.
فان متعلق قاعدة الباب عند اصوليين قوى الاعيان المنتفع بها. فلا يجري استعمال هذا الاصل في الاقوال ولا الافعال - 00:04:16

ووقع في كلام جماعة من اصوليين تعبيرهم عن الاشياء بالافعال ومرادهم هنا من جهة تناول الذوات. ومرادهم هنا من جهة تناول
الذوات فان الاحكام الاصولية تتعلق بافعال المكلفين كما يقولون. فان - 00:04:46

الاحكام الاصولية تتعلق بافعال المكلفين كما يقولون. ولا يريدون بها الذوات وهم اذا ذكروا هنا الدواة مریدین الاعيان المنتفعه
المنتفعه بها. مع ذكر غيرهم الافعال فانهم يريدون ان الباب يتعلق بالذوات باعتبار وقوع افعال - 00:05:16

مكلفين عليها. ان الباب يتعلق بالذوات باعتبار وقوع افعال المكلفين عليها. فاذا قيل مثلاً في الحكم على حيوان من الحيوانات ان
الاصل في الاشياء الحل فهم لا يريدون حكماً على ذات - 00:05:46

وانما يريدون حكما على فعل العبد باعتبار تناوله لحم ذلك الحيوان او انتفاعه به في وجه من الوجوب. وملخص ما تقدم ان محل هذا الفصل عند الاصول هو الفعل المتعلقة بذوات هي اعيان منتفع بها. الفعل المتعلقة - 00:06:16

ذوات هي اعيان منتفع بها. وعلى وجه التغريب يقال ان المراد بقولهم الاصل في الاشياء اي الاصل في الاعيان المنتفع بها. اي الاصل في الاعيان المنتفع بها اي من جهة الحكم عليها باعتبار تعلق فعل العبد - 00:06:46

اما المصنف وغيره هذا الباب باب الحظر والاباحة لتردد الحكم فيه بينهما بتردد الحكم فيه بينهما. فاما ان يكون محكوما عليه بالحظر واما ان محكوما عليه بالاباحة. والحضر هو التحرير والمنع - 00:07:16

والاباحة هو الحل والاذن والاباحة هي الاذن والحل فالاشياء وفق المذكور في هذا الباب متعددة في الحكم على اصل بين كون الاصل فيها هو الحظر او هو او هو الاباحة. ثم ذكر - 00:07:45

المصنف الخلاف في ذلك وان الناس مختلفون فيها على قولين احدهما ان الاصل هو الحظر. وشار اليه قوله فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحور الا ما اباحتها الشريعة - 00:08:15

انتهى كلامه فعلى هذا فالاصل في الاشياء التحرير فعلى هذا فالاصل في الاشياء التحرير. قال فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر. فالقول باباحة شيء من الاعيان المنتفع - 00:08:45

موقوف على ورود دليل الاباحة. فان عدم الدليل رجع الى الاصل وهو الحوض على هذا القول. فالقائلون بهذا القول يرون ان الاصل المستقر. المطرد حكم به هو القول بالحوى. فلا ينقل عن الحظر الا بدليل من الشرع على كون ذلك - 00:09:13

الشيء مباحا. والآخر الاباحة. وشار اليه بقوله ومن الناس من يقول ضده وهو ان الاصل في الاشياء انها على الاباحة. وهو ان الاصل في الاشياء على انها الاباحة الا ما حضره الشرع. اي الا ما منعه الشرع. وعلى هذا فالاصل في - 00:09:43

اشياء الاباحة والقول بتحريم شيء من الاعيان المنتفع بها يفتقر الى دليل ينقل عن هذا الاصل. فالقائلون بهذا القول فالقائلون بهذا القول قول ان الاشياء على الاباحة ما لم يرد دليل من الشرع ينقل من الاباحة الى - 00:10:13

الحاضرين فهما قولان متقابلان ولم يحكم المصنف برجحان احد قولين على الاخر لماذا ذكر الخلاف اطلق وكأن ذلك لقوة القولين. وكأن ذلك لقوة القولين حتى يعصر على الناظر الترجيح بينهما. فاطلق المصنف الخلاف واحجم عن ذكر رجحان احد - 00:10:43

ذى القولين على الاخذ وهذا واد من اودية العلم. فان معرفة الخلاف علم. فاذا حكي الخلاف وامسك عن الترجح لم ذلك دالا على عدم العلم. فان الترجح زيادة علم لا يكاد يظفر بها - 00:11:25

الا احاد من المبرزين في طبقات اهل العلم في قرون الامة. ومن يتوهם ان الاقتصار على حكاية الخلاف عجز فيهجم على الترجح مع فقد الته يريده موارد العطر. وهي الحال التي صار عليها - 00:11:55

فعامة المتأخرين فانه يندر فيهم ان يحكوا خلافا ثم يمسكوا عن الترجح. بل الى الترجح مع قصور الالة. فان كان للعبد الله في الترجح فيحكم برجحان قول على قوله بعد ذكر الخلاف كان هذا كمالا. وليس هذا منكرا وانما الذي ينكر توهם ان حكاية الخلاف بلا - 00:12:15

ترجح عدم علم. وكانت طريقة جماعة من الاذكياء ومنهم ابن تيمية الحفيد فيما الى امرهم اقتصارهم على حكاية الخلاف. فانهم يذكرون في المسألة اقوالا ثم يمسكون عن القول بترجح احد هذه الاقوال على سائرها. فكان المصنف اطلق - 00:12:45

واحجم عن الترجح لقوة القولين. وعدم رجحان احدهما على الاخر عنده ولقوة تنازع هذين القولين نشأ قول ثالث لم يذكره المصنف وهو وهو التوقف وهو التوقف اي عدم القطع بكون الاصل في - 00:13:15

اشياء هو الحظر او الاباحة. فصارت الاقوال المشهورة في المسألة ثلاثة احدها ان الاصل في الاشياء الحر. وثانيةها ان الاصل في الاشياء الاباحة. وثالثتها التوقف وقد اشار الى هذه الاقوال الثلاثة بعبارة جامعة لطيفة العلامة - 00:13:48

من علماء الجزائر في القرن الماضي المتوفى سنة تسع وثلاثين وثلاثين مئة وalf. فقال في نظم ورقات قال واختلفوا في الاصل في

الاشيا فقيل الحظر الا ما اباحه الدليل. وقيل ان اصلها الاباحة وقيل - 00:14:18
الوقف وفيه راحة. وقيل بالوقف وفيه راحة. ومعنى قوله وفيه راحة اي راحة للمجتهد مما يجده في نفسه من تنازع ادلة القولين. اي
راحة بنفسه مما يجده من تنازع القولين. والمخترار في هذه المسألة هو - 00:14:38

النظر في المصلحة والمفسدة. والراجح في هذه المسألة هو اعتبار النظر في المصلحة والمفسدة فتلحظ المصلحة والمفسدة في
الاشيء المنتفع بها ثم يسلط الحكم على القول في الاصل في الاشياء. والمخترار ان الاشياء باعتبار - 00:15:08
والمنفعة اربعة اقسام. والمخترار ان الاشياء باعتبار المصلحة والمفسدة اربعة اقسام احدها ما مصلحته خالصة؟ ما مصلحته خالصة
الاصل فيه ايش الاباحة لماذا ليس الاصل في الاباحة لقاعدة الشرع الكلية في طلب المصلحة. لقاعدة الشرع الكلية في طلب المصلحة
- 00:15:40

تحصيلا وتكثيرا. وثانيها ما مفسدته خالصة فالاصل فيها الحظر وهو المنع لقاعدة الشرع في المفسدة منعا وتقليدا لقاعدة الشرع في
المفسدة منعا وتقليدا. وثالثها ما خلا من المصلحة والمفسدة. ما خلي من المصلحة والمفسدة. فلم - 00:16:19
تلخلص فيه احداهما فلم تخلص فيه احدهما وهذا موجود عقلا وهذا موجود عقلا. معذوم واقع معذوم واقعه. فالقسمة العقلية
تفتتصي. فالقسمة العقلية تفتتصي. وجود الاعيان يأبه. وجود الاعيان يأبه فلا وجود له في الخارج. فلا وجود له في الخارج.
وجوده في الذهان فقط - 00:17:00

وجوده في الذهان فقط. فالازهان المستقيمة تحكم عقلا بأنه اذا كان من الاشياء لا منفعة ما مصلحته خالصة. وان منها ما مفسدته
خالصة. فسيكون منها ما ليس فيه منفعة مصلحة ولا مفسدة خالصة. ومثل هذا يسمى وجود - 00:17:40
اذهان ويقال وهو غير موجود في الاعيان اي غير موجود في الخارج وانواع الوجود اربعة اولها وجود اذهان وهو ما يكون في الذهن
وثانيها وجود اعيان وهو ما يكون في الخارج. وما يكون في الخارج - 00:18:10
مثل الان ان الاصول حلوة وجميلة هذا وجود ايش الهانم والسيارة وجودها وجود اعياد وثالثها وجود بيان وجود بيان وهو ما يجري
ايش في اللسان وهو ما يجري في اللسان - 00:18:53
ورابعها وجود بيان. وجود بنان. وهو ما ايش به القلم وهو ما يجري به القلم. ولابن القيم رحمة الله كلام نافع في هذه
الانواع الاربعة في بدائع الفوائد - 00:19:21

ابن القيم رحمة الله كلام نافع في هذه الانواع الاربعة في بدائع الفوائد. والمقصود هنا ان تعلم ان هذا اسماء يوجد في الذهان ولا
يوجد في الاعيان. ولا يوجد في الاعيان. ورابعها ما في - 00:19:44

فيه مصلحة ومفسدة. ما فيه مصلحة ومفسدة. فهو بما رجح منهم طيب فهو لما رجح منها. فان رجحت فيه المصلحة فالاصل فيه
الاباحة فان رجحت فيه المصلحة فالاصل فيه الاباحة. وان رجحت فيه المفسدة فالاصل فيه - 00:20:04
الحظر وان تساوت المصلحة والمفسدة فالاصل فيه الحظر لان دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح لان دفع
المفاسد مقدم على جلب المصالح. وتقدم ان هذه القاعدة المشهورة وهي ان دفع - 00:20:34

مفاسد مقدم على جلب المصالح مخصوصة بالمحل الذي تتساوى فيه المصلحة والمفسدة بالمحل الذي تتساوى فيه المصلحة
والمفسدة. اشار اليه القوافي وغيره فاطلاق القول بها حيث وجدت المصلحة والمفسدة غلط. كأن توجد مسألة فيها كأن توجد -
00:21:08

مسألة فيها مصلحة ومفسدة. فلا يصح استعمال هذه القاعدة الا اذا تساوتا والا فان رجح احد الطرفين حكم للراجح. ولم يقل ان دفع
المفاسد مقدم على جلب المصالح. اذا تقرر هذا تبين مما تقدم - 00:21:38

ان الاصل في الاشياء تارة يكون الاباحة وذلك اذا كانت المصلحة خالصة او راجحة. وتارة يكون الاصل في الاشياء الحظر وذلك اذا
كانت المفسدة راجحة اي خالصة او راجحة او مساوية - 00:22:08

للصالحة او مساوية للمصالحة. وهذا التحرير الذي ذكرناه هو ما انتهى اليه شيخ شيوخنا محمد الامين الشنقيطي. وهذا التحرير الذي

ذكرناه هو ما انتهى اليه شيخ شيوخنا محمد الامين الشنقيطي فاختاره وهي من المسائل العويسة في اصول الفقه ومورد -

00:22:38

فظ النزاع فيها هو النظر الى اعتبار المصلحة والمفسدة على ما تقدم بيانه وقد ذهب بعض حذاق الاصوليين واذكيائهم الى صياغة هذا الاصل في قاعدتين الاولى ان الاصل في المنافع الاباحية. ان الاصل - 00:23:08

المنافع الاباحية. والثانية ان الاصل في المضار الحظر. وهذه الصياغة للفصل المذكور بردہ الى
قاعدتين هو لخصوص ما تقدم من الاقسام الاربعة. فإذا قال القائل الاصل في المنافع الاباحية - 00:23:38
كان قوله صوابا بخلاف لو قال الاصل في المضاع الحظر وكان قوله صوابا بخلاف لو قال الاصل
في الاشياء الحظر. نعم. احسن الله اليکم - 00:24:08

قال المصنف رحمة الله تعالى ومعنى استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي ذكر
المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول اصول الفقه. وهو الاستصحاب - 00:24:27

لأن القولين لأن القولين المتقدمين في الاصل في الاشياء يرددان إلى التمسك بالاصل كما ذكر. لأن القولين المتقدمين في الاصل في
الاشياء يرددان إلى التمسك اصلك ما ذكر ويقول فيه علىبقاء الاصل. ويقول فيه علىبقاء الاصل - 00:24:47
الذي هو استصحاب الحال. فلا ينقل عنه الا بدليل شرعی. وأشار قنفوا الى معنى استصحاب الحالی مقتضرا عليه من مسائل الفصل
فقال ومعنى استصحاب الحالی ان تصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي. اي ان يحكم الاصل اذا لم يوجد دليل شرعی -
00:25:17

اي ان يحكم الاصل اذا لم يوجد دليل شرعی. واحسن ما قيل في عن الاستصحاب انه استدامة اثبات ما كان ثابتنا ونفي ما كان
منفيما استدامة اثبات ما كان ثابتنا ونفي ما كان منفيما. افاد - 00:25:47

له ابن القيم في اعلام الموقعين فمدار الاستصحاب على استدامة اثبات او نفي. فمدار الاستصحاب استدامة اثبات او نفي اي اي
الحكم بدوام الاثبات او بدوام النفي ومحل النظر عند عدم الدليل الشرعي ومحل النظر عند عدم الدليل الشرعي اي عند - 00:26:17
فمع وجوده لا يلتفت الى استصحاب الحال. لأن الدليل حينئذ كانوا بيانا خاصا بخلاف استصحاب الحال فهو بيان ايش ؟ عام بخلاف
هذه الحال فهو بيان عام. فإذا ورد الدليل حكم به - 00:26:53

والارجع الى استصحاب الحال باعتبار الاصل وللدلیل مع الاصل حالان. وللدليل مع الاصل حالان. احدهما ان كون موافقا للاصل ان
يكون موافقا للاصل فيوصف بكونه مبقيا على الاصل فيوصف بكونه مبك على الاصل بكونه مبق على - 00:27:23
على الاصل. والآخر ان يكون مخالفا الاصل. ان يكون مخالفا الاصل فيوصف بكونه رافعا عن الاصل. فيوصف بكونه رافعا عن اصلي
اي ناقلا عنه اي ناقلا عنه. لأن النقل مشتمل على زيادة علم. لأن النقل مشتمل - 00:28:01

على زيادة علم. فيجب المصير اليه. فيجب المصير اليه فمثلا قاعدة الشريعة في ذوات الناب انها ايش محمرة لا يجوز
أكلها كالاسد او الذئب او غيرهما وحلوا الضبع نقل عن الاصل. وحل الضبع نقل عن الاصل. لحديث جابر في صحيح - 00:28:34
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع اصيده هو ؟ فقال نعم فنقل الضبع عن التحرير الى الحل فصار في هذا الدليل زيادة علم
بتخصيص عن غيره من ذوات الناب. نعم - 00:29:16

احسن الله اليکم. واما الدلة فيقدم الجلي منها على الخفي. والواجب للعلم على الموجب الافضل. والنطق على القياس والقياس
الجري على الخفي. فان وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال. ومن شرط المفتی كثر الله - 00:29:40
مصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول اصول الفقه سماه في صدر كتابه ترتيب الدلة. سماه في صدر كتابه ترتيب الدلة. فانه اما اعد
فصل اصول الفقه ذكر فيها بعد الحظر والاباحة ترتيب الدلة - 00:30:00

وهو يريد به هذا الباب. وترتيب الدلة اصل واسع اقتصر منه المصنف على فرع واحد. وهو ترتيب الدلة بالترجح بينهم وهو ترتيب
الدلة في الترجح بينها. اي عند التعارض اي عند - 00:30:28

التعارض فالادلة باعتبار تعلقها بالمسائل نوعان النوع الاول الادلة المنفردة. الادلة المنفردة. بان يأتي دليل واحد فيها بان يأتي دليل واحد فيها فيكون عمدة الباب. فيكون عمدة الباب. والنوع الثاني الادلة ايش - 00:30:58 احسنت المتعدد الادلة المتعددة. وهي الادلة المتنوعة فلا يقتصر الباب على دليل واحد بل يرد في خطاب الشرع اكثر من دليل فيه. والادلة المجتمعة لها حالان. والادلة المجتمعة لها حالان - 00:31:45

الحال الاولى حال الموافقة. حال الموافقة. بان يوافق بعضها بعضا بان يوافق بعضها بعضا. كقولنا ان وجوب صيام رمضان دل عليه القرآن والسنة والاجماع. ثم تذكر من هذه الابواب ادلة كلها في معنى واحد وهو وجوب صيام - 00:32:15 شهر رمضان. والحال الثانية التعاون والاحالة الثالثة التعارض بان يقع تقابل بين تلك الادلة على وجه المخالفة بان يقع تعارض بين تلك الادلة على وجه المخالفة. على ما سبق بيانه - 00:32:45 على ما سبق بيانه. فالمذكور في هذا الفصل يتعلق بترتيب الادلة عند تعارضها. والا فالقول في ترتيب اوسع مما اقتصر عليه المصلي. والا فالقول في ترتيب الادلة اوسع مما ذكر - 00:33:12 المصنف فالفصل المذكور مخصوص بترتيب الادلة بالترجح بينها عند التعاون مخصوص بترتيب الادلة بالترجح بينها عند التعارض وهذه وظيفة المجتهد. وهذه وظيفة المجتهد. ولما جعل هذا اخره وغيره عن الباب المتقدم وهو تعارض الادلة. اخره المصنف وغيره عن الباب المتقدم - 00:33:42

وهو تعارض الادلة لانه سيذكر ما يتعلق بالممجتهد فيما يستقبل من كلامه. لانه سيذكر ما بالمجتهد فيما يستقبل من كلامه. فلتتمام المناسبة اخره هو وغيره فلم يذكروه مع الادلة مع تمام المناسبة بينهما. وجعلوه عند ذكر المجتهد لأن الترجح وظيفته - 00:34:24 وذكر المصنف في هذا الفصل خمسة من المرجحات التي يقدم بها دليل على دليل الاول في قوله فيقدم الجلي منها على الخفي. اي يقدم المتضح البين على ما لم ينتظر ان يقدم المتضح البين على ما لم يتضح. ومنه تقديم - 00:34:54 على الظاهر والمأول ومنه تقديم النص على الظاهر والمأول. وثانيها سمعنا النص احسنت ما لا يحتمل الا معنى واحدا على ما تقدم بيانه هذا معنى النص عند الاصوليين واما المعنى الآخر وهو ايش - 00:35:24

كتاب السنة. هذه من معاني من ها هذه من معاني علماء الجدل هذا الاستعمال النص بمعنى الكتاب والسنة هذا معناه في علم الجدل الذي هو علم اداب البحث مناظرة ومنه انتقل الى الفقهاء فصار الفقهاء يذكرون للنص الوارد فيه يريدون - 00:35:54 للدليل الوارد من الكتاب والسنة. وثانيها في قوله والواجب للعلم على موجب للظن ان يقدم ما انتج علما على ما انتاج ظنا. ومنه عندهم تقديم المتواتر على الاحاديث ومنه تقديم المتواتر على الاحاديث. والثالث في قوله - 00:36:21

والنطاق على القياس. والمراد بالنطاق ايش من ذكر هذا ما والنطاق هو قول الله سبحانه وتعالى وقول النبي صلى الله عليه وسلم ذكره المصنف فيما تقدم من كلامه تقدم الدليل من القرآن والسنة على القياس. والرابع في قوله والقياس - 00:36:51 الجلي على الخفي والقياس الجلي على الخفي. فيقدم من القياس ما كان جليا على ما كان منه خفيا. والقياس الجلي هو ما نص على علته او اجمع عليه قياس الجلي هو ما نقص على علته او اجمع عليها. او قطع بنفي الفارق بين الاصل - 00:37:29

او قطع بنفي الفارق بين الاصل والفرع. والقياس الخفي هو ما ثبت علته بالاستنباط. والقياس الخفي هو ما ثبتت علته بالاستنباط ولم يقطع بنفي الفارق بين الاصل والفرع. ولم يقطع بنفي الفارق بين الاصل والفرع - 00:37:59

خامس في قوله فان وجد في النطاق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال قال اي اذا لم يوجد في كلام الله وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقل عن الاصل - 00:38:29

في الاشياء فإنه يستصحب الحال. اي يحكم الاصل في ذلك الباب ويقول عليه. نعم احسن الله اليكم. ومن شرط المفتى ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبها. وان يكون كامل الالله في الاجتهد - 00:38:49 عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال. وتفسير الآيات الواردة الاحكام والاخبار الواردة فيها نعم. ومن شرط المستفتى ان يكون ومن شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتى في الفتيا - 00:39:18

ليس للعالم ان يقلد. والتقليد قبول والتقليد قبول قول القائل بلا حجة. فعلى هذا قبول لقول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا. و منهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدرى - 00:39:43

من اين قال؟ فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليد واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض. فالمجتهد ان كان كامل الاله - 00:40:03

بالاجتهاد فان اجتهاد في الفروع فاصاب فله اجرا. وان اجتهاد فيها واططاً فله اجر واحد و منهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيبة. ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية - 00:40:23

مصيبة لأن ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلال من النصارى والمجوس والكافار والملحدين ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبة قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهاد واصاب فله اجران. ومن ومن اجتهاد واططاً فله اجر واحد. وجه الدليل ان النبي - 00:40:43

صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه اخرى. ختم رحمة الله كتابه بفصل اخر من اصول الفقه وهو ماشي اصل ايش المفتى يا مصطفى جهاز التقني مستقبلي من كتابك طيب - 00:41:13

ها يجب ان تكون مجتهد تأني بكتابك من اجتهاد طالبا صار مجتهدا عالما من اين اتيت بها احسنت وهو صفة المستفتى وهو صفة المفتى والمستفتى واحكام المجتهد وهو صفة المفتى والمستفتى واحكام المبتدئين. فبها سماه المصنف في صدر كتابه. فبها - 00:42:05

فسماه المصنف في صدر كتابه. وهذا من شواهد ما تقدم القول به. ان مما يعين على فهم كتاب ما رد اوله على اخره وثني بعضه على بعض. وهذا موجود في كتاب الله - 00:42:40

فضلا عن ما دونه من كتب الخلق. فان كتاب الله لا يتم فهمه الا برد بعضه الى بعض فانه كتاب متشابه اي يشبه بعضه ببعضه بتصديقه. فلا يتم فهم ما فيه من معاني التصديق الا برد الكلام بعضه - 00:43:00

على بعض ومنه اي من هذا الاصل في رد الكلام بعضه على بعض ما وقع للمصنف هنا فانه ختم بهذا الفصل ولم يسمه. وتكلم من تكلم من الشرح عليه دون ملاحظة الاسم الذي - 00:43:20

جعله المصنف في صدر كلامه لما عد فصول اصول الفقه فانه ختمها بقوله ومعرفة المفتى مستفتى واحكام المجتهددين. فيكون هذا هو مراده في هذا الفصل. والفصل المذكور ثلث اصول الفقه - 00:43:40

كيف هذا الفصل ثلث اصول الفقه وهي تاني وهذا الفصل ثلث اصول الفقه. لأن اصول الفقه ثلاثة اجزاء. اولها الادلة وثانيها صفة الاستدلال. صفة الاستدلال بها. وثالثها حال وهو المجتهد. وثالثها حال مستدل وهو المفتى. وبه يتعلق هذا الفصل الذي ختم - 00:44:05

به المصنف وذكر فيه خمسة امور. وذكر فيه خمسة امور. فاما الامر الاول فهو شرط المفتى. فهو شرط المفتى. والمفتى هو المخبر عن حكم شرعى. والمفتى هو المخبر عن حكم شرعى. وعدى المصنف من - 00:44:55

شرط المفتى شرطان جامعان وعد المصنف من شرط المفتى شرطين جامعين احدهما ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبها. اي جامعا بين العلم باصول الفقه وبين فروعه اي جامعا - 00:45:25

بين العلم باصول الفقه وبين فروعه وهي مسائله. وبين الخلاف العالى بين الفقهاء والخلاف الخاص بمذهبها. وبين الخلاف العالى بين الفقهاء والخلاف الخاص بمذهبها فيكون عارفا بما اختلف فيه علماء مذهب كالحنفية او المالكية او الشافعية او - 00:45:54

الحنابلة مع معرفته بخلاف الاخرين من الفقهاء. ويشار الى الخلاف الواقع بين فقهاء باسم الخلاف العالى. باسم الخلاف العالى. فالخلاف الواقع بين فقهاء المذاهب يسمى خلافا عاليا. ويندرج في ذلك معرفة اقوال السلف من الصحابة والتابعين - 00:46:24

اتباع التابعين والآخر ان يكون كامل الاله في الاجتهاد ان يكون كامل الاله في الاجتهاد وفسر كمال الاله بالاجتهاد بقوله عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة الى اخر ما ذكر. فلا يبلغ المرء مرتبة الافتاء حتى يكون كامل - 00:46:54

الالة في الاجتهاد بان تكون له الة وافرة. والمقصود بكمال الالة هو تحصيل اليه في استنباط الاحكام. هو تحصيل ما يحتاج اليه في استنباط الاحكام لا الاحتاطة بالعلم كله. لا الاحتاطة بالعلم كله. للقطع بتعذر ذلك. للقطع - 00:47:24

ادوا لذلك فان الاحتاطة بالعلوم كلها لا يتأتى لاحد من المجتهدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم. ويكتفى المجتهد في العلم ويكتفى المجتهد في العلم ان يكون عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام. دون فضول العلوم وهي - 00:47:54

الاقدار الزائدة عن الحاجة دون فضول العلوم وهي الاقدار الزائدة عن الحاجة المطلوب من المفتى وهو المجتهد ان يكون عارفا بما يحتاج اليه من العلوم في استنباط الاحكام. ولا يطلب منه الاحتاطة بالعلوم. وهذه الجادة - 00:48:30

وسط بين طائفتين. وهذه الجادة وسط بين طائفتين. احداهما طائفة وسعت القول في شروط الاجتهاد والاسعف القول في شروط الاجتهاد حتى جعلته كالمنتزع بما يطلب من المجتهد من التوسيع في العلوم. بما يطلب من المجتهد بالتوسيع في العلوم. والآخر طائفة - 00:49:00

ان هونت الامر طائفة هونت الامر. فجعلت الاجتهاد حمى احل لكل احد فجعلت الاجتهاد حمى مستباحا لكل احد. فالاولون او اجتهاد وصعبوا. والآخرون سهلوا وهمونوا. والجادة السالمة من الشبط والغلط هو التوسط بان يقال انه لا يطلب من المجتهد الاحتاطة بالعلوم كلها - 00:49:40

كما انه لا يرضي منه ان يكون فاقدا ما يحتاج اليه من العلم ويمكنه اجتهاد اذا كان عالما بما يحتاج اليه من استنباط الاحكام. ويمكنه الاجتهاد اذا كان عالما بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام. واضح؟ واضح ام غير - 00:50:20

واضح؟ واضح. يعني الان لو جاءنا واحد وقال قول وهذا القول خطأ مئة في المئة. يصح ان نقول مجتهد ولا غد لا نصح لماذا غالبا القول هذا الذي يكون خطأ مئة في المئة هذا يصدر من غير متأهل الاجتهاد. ولذلك لا يصح ان نقول انه - 00:50:50

مجتهد وانما يقال هو مرید للخير. هو مرید للخير. فاما عبارة مجتهد التي يستعملها الناس فيستعملون في محلها مجتهد له شروط هي اشتغاله على الالة التي تمكنه من الاستنباط. كما ان من تمكنا من - 00:51:21

هذه الالة لم يكن ممنوعا من الاجتهاد. والذين يملكون هذه الالة يعرفون ان تحقيق الاحكام امر في غاية المشقة. فانه من زاد علمه عظم في نفسه قول الله تعالى الا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا - 00:51:41

وقد قال رجل للامام مالك اسألك مسألة سهلة فغضب وقال ليس في العلم سهل الم تسمع قول الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا يعني قولا عظيما. ولذلك فالعارفون بالعلم وما - 00:52:06

بمسائله وادلته يحجمون عن توسيع الدعوة في الاجتهاد. واذا رأوا في الناس اليهم في التقليد حذروهم منه. وما من امام من الائمة الاربعة المتبعين الا و يؤثر عنه التنفير من تقليده وكانوا يدعون الى معرفة الادلة التي توصل الى الحق تعظيمها - 00:52:26

هذا الشأن وان الامر عظيم. فهم مع ما هدوا اليه من العلم والفقه. والفهم يتخوف هنا على انفسهم ان يكونوا حجابا بين الخلق وبين معرفة حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:52:56

وما الامر الثاني فهو شرط المستفتى. فهو شرط المستفتى. وذكره في قوله ومن شرط تفتى ان يكون من اهل التقليد. فيقلد المفتى في الفتيا. والمستفتى انتهى كلامه. والمستفتى هو المستخبر عن حكم شرعى. والمستخبر عن حكم شرعى. اي - 00:53:16

السائل عنه اي المستفهم السائل عنه. وذكر المصنف من شرطه ان يكون من اهل التقليد فلا يكون من اهل اجتهاد. فقال فيقلد المفتى في الفتيا. اي يقلد المستفتى مفتى في ما افتاه فيه. ثم قال وليس للعالم ان يقلد - 00:53:46

اي حال القدرة على الاجتهاد. اي حال القدرة على الاجتهاد. واسم العالم والفقه عندهم يريدون به المجتهد واسم العالم والفقه عندهم يريدون به المجتهد. فليس للمجتهد ان يقلد ما لم يعجز عن الاجتهاد. ما لم يعجز عن الاجتهاد - 00:54:16

او يضيق وقته عنه. او يضيق وقته عنه. فلا ان يقلد حينئذ. واما الامر الثالث فهو حقيقة وقد ذكره فقال والتقليد قبول قول القائل الى اخر كلامه. فذكر في حد التقليد قوله - 00:54:46

فذكر في حد التقليد قولين احدهما انه قبول قول القائل بلا حاجة قبول قول القائل بلا حاجة. قال فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله

عليه وسلم يسمى تقليدا انتهى كلامه. لان من قبله يكون قد قبل القول - [00:55:17](#)
لا حجة وهذا فيه نظر. لان النبي صلى الله عليه وسلم حجة بنفسه. لان النبي صلى الله عليه وسلم حجة بنفسه. والآخر انه قبول قول القائل وانت لا تدری من اين قال - [00:55:47](#)

قبول قول القائل وانت لا تدری من اين قاله. اي لا تعلم من اي دليل جاء بهذا القول اي لا تعلم من اي دليل جاء بهذا القول ثم قال فان [قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:56:07](#)

فيقول بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا. وهذا فيه نظر كما تقدم دم فان معنى ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حال قياسه قد اعتبر اصلا وفرعا وعلة وغاب عنا ذلك. فحييند - [00:56:27](#)

كونوا القول بقوله هو قول قبول لقوله فيكون قبول قوله هو قبول لقول قائل ولا نعلم من اين اتى بهذا القول. وتقدم ان قول [النبي صلى الله عليه وسلم حجة - 00:56:57](#)

بنفسه فلا محل حين اذ لما ذكره من تجويز القول بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيس ثم بناء معنى التقليد عليه. والمختار ان [التقليد هو تعلق العبد بهن ليس حجة لذاته في حكم شرعى. تعلق العبد بهن - 00:57:17](#)

ليس حجة لذاته في حكم شرعى واما الامر الرابع فهو حقيقة الاجتهاد. وذكره بقوله واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض [والواسع هو السعة والطاقة. والواسع هو الساعة والطاقة. والغرض هو الحكم - 00:57:47](#)

شرعى والغرض هو الحكم الشرعي. والمختار ان الاجتهاد هو بذل الوسع. بذل الوسع من متأهل للنظر في الاadle من متأهل للنظر في [الادلة استنباط حكم شرعى لاستنباط حكم شرعى بذل الوسع من متأهل للنظر في الاadle - 00:58:14](#)

حكم شرعى فهو يجمع ثلاثة امور. احدها بذل الوسع. وهو الطاقة والقدرة وثانيها انه صادر عن متأهل للنظر في الاadle انه صادر ان [متأهل للنظر في الاadle. والمتأهل هو مالك الاهلية. هو مالك - 00:58:44](#)

الاهلية وهي القدرة على النظر. وهو وهي القدرة على نظر فلا عبرة باجتهاد يصدر من غير متأهل للنظر في الاadle. كما تقدم بيانه [وثالثها انه يتعلق باستنباط حكم شرعى انه يتعلق باستنباط حكم شرعى - 00:59:14](#)

واما الامر الخامس فهو حكم المجتهدين وذكره بقوله فالمجتهد ان كان كامل الالة بالاجتهاد فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران [وان اجتهد فيها واطأ فله اجر واحد الى اخر كلامه. وتحرير وتسمى هذه المسألة تصويب المجتهدين وتسمى - 00:59:44](#)

هذه المسألة تصويب المجتهدين. وتحرير القول فيها ان تصويبهم له موردان. ان تصويب لهم له موردان. احدهما الاجر. والآخر الحكم [احدهما الاجر الآخر الحكم. فاما في الاجر فكل مجتهد مصيبة - 01:00:20](#)

فاما في الاجر فكل مجتهد مصيبة ان يصيبوا اجرا اي يصيبوا اجرا فمن بذل وسعه مجتهدا فله اجر. وهذا اجر يكون تارة واحدا ان [اجتهد واطأ وتارة يكون اثنين ان اجتهد - 01:00:47](#)

فاصاب للحديث المروي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم ثم اصابه اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم [اصاب فله اجران. واذا اجتهد ثم اطأ فله اجر واحد - 01:01:12](#)

واما في الحكم فال المصيبة واحد. واما في الحكم فال المصيبة واحد. فاما ان يكون المجتهد موافقة للحكم الشرعية واما ان يكون مخالفها [له. فاما ان يكون المجتهد موافقا الحكم الشرعي واما ان يكون مخالفا له. وهذا الذي ذكره كله يتعلق عنده - 01:01:32](#)

اجتهادي في الفروع وهذا الذي ذكره كله يتعلق عنده بالاجتهاد في الفروع وهي عندهم الاحكام الطلبية العملية. وهي عندهم الاحكام [الطلبية العملية. ولهذا قال ما تقدم ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيبة. لان ذلك - 01:02:02](#)

يؤدي الى تصويب اهل الضلال من النصارى والمجوس والكافر ملحدين فما تقدم قبل هذا محله عنده في المجتهدين في الفروع دون [الاصول الاصول عندهم هي الاحكام الخبرية العلمية هي الاحكام الخبرية العلمية التي تسمى - 01:02:32](#)

اعتقادا ومنعوا هذا فيها معللين بانه يؤدي الى تصويب اهل الضلال. اي اذا قيل بان كل مجتهد مصيبة واطلق هذا. فكان في الاصول [الكلامية صار اهل الضلال مشمولين بهذا. فشخص هو وغيره - 01:03:02](#)

من جمهور الاصوليين الاجتهاد بالفروع دون الاصول. اي بالاحكام العلمية الطلبية دون الاحكام الخبرية العلمية. والراجح ان الاجتهاد يجري في احكام الدين كله. والراجح ان الاجتهاد يجري في احكام الدين كله - [01:03:32](#)

لا فرق بين جريانه في باب الخبر او جريانه في باب الطلب. لا فرق بين جريانه في باب الخبر او جريانه في باب الطلب. باعتبار قبول ادلة للاجتهاد باعتبار قبول الادلة للاجتهاد. فان احكام الدين بالنظر - [01:04:03](#)

الى الاجتهاد نوعان فان احكام الدين بالنظر الى الاجتهاد نوعان. احدهما ما لا يقبل الاجتهاد ككون الصلوات خمسة ككون الصلوات خمسا او كون محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الرسل او كون محمد صلى الله عليه وسلم هو - [01:04:33](#) الرسل والآخر ما يقبل الاجتهاد. ما يقبل الاجتهاد. ككون الوتر سنة لا واجبة. او كون الكفار يرون ربهم في الآخرة او كون الكفار يرون ربهم في الآخرة - [01:05:12](#)

فالمسائل الأربع المذكورة منها ما يتعلق بالطلب ومنها ما يتعلق بالخبر. ومنها ما يقبل الاجتهاد ومنها ما لا يقبل الاجتهاد. فكون الصلوات خمسة. وككون الوتر بسنة هما مسألتان من باب الطلب. والمسألة الاولى لا يجري فيها - [01:05:42](#) عدم قبول الادلة. واما المسألة الثانية فيجري فيها الاجتهاد. والمسألتان والمسألتان الاخريان وهما كون محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الرسل وان الكفار يرون ربهم فيهما مسألتان من باب الخبر. ويجري الاجتهاد في المسألة الثانية دون - [01:06:12](#) الاولى فان المسألة الاولى قطعية بذات الكتاب والسنة والاجماع. واما المسألة الثانية فتتنازعها الادلة. ولاهل السنة فيها ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن الامام احمد كما يعلم من موضعه في تصانيف اهل العلم. وحييند فمأخذ - [01:06:42](#) جريان الاجتهاد او منعه ليس هو بباب الحكم في كونه خبرا او وانما هو النظر الى قبوله للاجتهاد او عدم قبوله كبار الادلة الواردة فيه. اذا تقرر هذا فما علوا به وهو تصويب اهل - [01:07:12](#)

الضلالية يمتنع لماذا احسنت لانه واقع منهم فيما لا يقبل الاجتهاد. لانه واقع منهم فيما لا يقبل اجتهاد مع عدم الاهلية لانه واقع منهم فيما لا يقبل اجتهاد مع عدم - [01:07:42](#)

اهلية فالشرك الذي وقع فيه اليهود والنصارى او المجرم او غيرهم هو خلاف ما جاءت به الرسل. قال الا ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت. والمتكلمون حين - [01:08:11](#)

اذ في هذا ليست لهم اهلية في النظر في الادلة لانهم مأمورون باتباع الرسل مأمورون باتباع الرسل ومما ينبه اليه ان جريان الاجتهاد في باب الطلب اكثر منه في باب الخبر. ان جريان الاجتهاد - [01:08:31](#)

في باب الطلب اكثر منه في باب الخبر. فهذا هو الفرق بين الاحكام الخبرية التي يسمونها علمية اعتقادية وبين احكام الطلبة التي يسمونها عملية طلبية فقهية من ان الاجتهاد يكون اكثر في مسائل الطلب دون مسائل الخبر. وهذا اخر البيان - [01:08:57](#) هذا المتن المختصر النفاعي في علم اصول الفقه وهو كتاب الورقات اكتبو طبقة السماع سمع علي جميعا من سمع الجميع على جميعا. الورقات في اصول الفقه بقراءة غيره صاحبنا يكتب اسمه تماما فتم له ذلك في سبعة مجالس في ميعاد المثبت في محله - [01:09:27](#)

بنسخته ووجزت له روايته اعني باسانيد في رواية الكتاب المذكورة بغير ثبت من الاثبات المنشورة. الدرس القادر ان شاء الله تعالى في تبصرة القاصد في علم المقاصد مقاصد في علم المقاصد وما ينبه اليه ان الجاري في برنامج اصول العلم ان يكون مستوى ما يلقى من العلم - [01:10:01](#)

اعلى مما يلقى في برنامج مهمات العلم او نظائره المتفرعة عنه كاساس العلم او مفاتيح العلم فهو مرتبة اعلى وهو دون مرتبة نرجو ان نسمو اليها ان شاء الله تعالى في برنامج التأصيل. هذا امر والامر - [01:10:31](#)

ان طالب العلم ينبغي ان يعتني تحصيل ما يلقى اليه من العلم وضبطه وان يعرف له قدره فانه من اتقن هذا الكتاب وفهم اصول المسائل التي ذكرناها انفتح له خير - [01:10:51](#)

كثير في فهم اصول الفقه. ولهذا لا يكون هم الانسان فقط ان ينهي الكتاب. وانما ينبغي ان يكون هما معرفة ما يلقى اليه من العلم.

فالجنيه الواحد من الذهب يساوي شيئاً قديراً. فكثيراً قد لا تملك الذهب كله لكنك تملك جنيهاً واحداً - [01:11:11](#)
فنحن إذا قدر للإنسان أن يسمع ولو درساً واحداً في أصول الفقه وكان ذكياً ينفتح له باب من الفهم طالب العلم ينبغي أن يعترض بهذه الورقة بالمراجعة والسماع والنظر فيها مرة بعد مرة لا سيما أصول الفقه. فإن علم - [01:11:31](#)

الفقه علم ايش علم اصول الفقه علم نافع لقدر مستول عليه رافع كما قال ابن عاصي فهو علم جليل هو علم جليل يحتاج إلى حسن فهم لهم وأما صعوبة العلوم بالنسبة لي أنا ومن صعوبة العلوم هذه تحتاج إلى تحريض يعني صعوبة العلوم أحياناً يكون من عدم -

[01:11:51](#)

بحسن التلقي ليس من جهة أن العلم في نفسه صعب وإنما من جهة عدم حسن التلقي هذه بعجرها وبجرها ومع عدم حسن ترتيب مأخذها وموارد القول فيها فيخرج الطالب مهلاً - [01:12:15](#)

وانا اذكر يعني كان زميلاً لنا يعني يفاخر بأنه استاذهم في احدى الكليات ذكر في درس اصول الفقه في اكثر من ستة عشر تعريفاً للسنة وهذا تطويل لا يستفيد منه الطالب المبتدئ ولا المتوسط. وإنما يستفيد منها المنتهي الذكي. اذا كان هناك عرض لهذه الاقوال مع - [01:12:35](#)

اعتراض ونقض وهذا يتمثل في في العلم وأما مجرد تكثير الاقوال فهذا ليس مفيداً للطالب وإنما المفيد للطالب تحرير العلم حتى يفهمه. فالعلوم الجليلة مثل علوم أصول الفقه وعلم أصول الفقه ينبغي أن يعترض الطالب بتفهمها والحرص - [01:12:59](#)

عليها وهذا آخر هذا المجلس والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه أجمعين - [01:13:19](#)